مذكرة تعاون
بين دائرة الجمارك في نيوزيلندا
وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية
حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية

إن دائرة الجمارك في نيوزيلندا وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالمملكة العربية السعودية (المشار إليهما بـ"المشاركين" وإلى كل منهما بـ"المشارك").

إدراكًا منهما بأن المخالفات ضد قانون الجمارك تضر بمصالح بلديهما الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية.

وإدراكًا من المشاركين بأنهما الجهات المسؤولة عن رصد المخالفات الجمركية في نيوزيلندا والمملكة العربية السعودية ومنعها ومكافحتها.

وإدراكًا منهما لأهمية دقة تقدير الرسوم الجمركية والضرائب وغيرها من الرسوم المفروضة على تصدير البضائع أو استيرادها، ولأهمية ضمان التنفيذ السليم لأحكام المنع والتقييد والرقابة.

وإدراكًا منهما للحاجة إلى التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بتطبيق قوانينهما الجمركية وتنفيذها.

واقتناعًا منهما بأن الجهود الرامية لمنع المخالفات الجمركية وضمان التحصيل الدقيق للرسوم والضرائب على الواردات والصادرات يمكن تعزيزها من خلال التعاون فيما بينهما.

ومراعاةً للوثائق ذات الصلة الصادرة من مجلس التعاون الجمركي (منظمة الجمارك العالمية)، وبخاصة التوصية في شأن المساعدة الإدارية المتبادلة بتاريخ 5 ديسمبر 1953م.

ومراعاةً أيضًا للاتفاقيات الدولية المنضم إليها أي من المشاركين المتضمنة أحكام منع وقيود وإجراءات رقابة خاصة على بضائع محددة.

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى
تعريفات

لأغراض مذكرة التعاون يقصد بالعبارات الآتية المعاني المدونة أمامها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

1. "قانون الجمارك": القوانين والأنظمة المطبقة لدى أي من المشاركين في شأن استيراد البضائع ووسائل الدفع وتصديرها ومسافنتها وعبورها، سواء أكان متعلقًا بالرسوم الجمركية شاملة رسوم التعويض ومكافحة الإغراق، أم متعلقًا بالضرائب أو أي رسوم أخرى أو تدابير الحظر أو التقييد أو الرقابة، مما يكلف المشاركان بإدارتها وتنفيذها.

2. "مخالفة جمركية": أي خرق لقانون الجمارك أو شروع في خرقه.

3. "الشخص": أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الصفة الاعتبارية.

4. "المعلومات الشخصية": كل بيان – مهما كان مصدره أو شكله – من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكنًا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرّخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي.

5. "المعلومات": أي بيانات أو وثائق أو تقارير أو نسخ مصدقة منها أو غيرها من المعلومات (بما في ذلك المعلومات الشخصية) التي سبق معالجتها أو تحليلها، ويشمل ذلك النسخ الإلكترونية.

المادة الثانية
نطاق مذكرة التعاون

1. يقدم المشاركان المساعدة الإدارية لبعضهما بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المذكرة بما يحقق سلامة تنفيذ قانون الجمارك لديهما ولمنع المخالفات الجمركية أو كشفها أو تقصيها أو ملاحقتها قضائيًا.

2. أي مساعدة يقدمها أي من المشاركين بموجب هذه المذكرة تكون وفقًا للقانون المعمول به في إقليم دولته وفي حدود اختصاصه والإمكانات المتوافرة لديه.

المادة الثالثة
أشكال التعاون والمساعدة المتبادلة

يقوم المشاركان – عند الطلب أو بمبادرة ذاتية – بما يأتي:

1. تزويد كل منهما الآخر بجميع المعلومات المتوافرة عن قانون الجمارك لديه والإجراءات المتعلقة بالمخالفات الجمركية، وبجميع المعلومات اللازمة وفقًا لأحكام هذه المذكرة.

2. تبادل الخبرات المتعلقة بأنشطتهما والمعلومات في شأن الاتجاهات الجديدة ووسائل ارتكاب المخالفات وطرقها، بما في ذلك التعاون في مجال التدريب الجمركي.

3. إبلاغ كل منهما الآخر بالتعديلات الجوهرية على قانون الجمارك، وأساليب الرقابة وطرق التطبيق، والتباحث في شأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

4. تبادل المعلومات والخبرات في استخدام الأجهزة الفنية للرقابة.

5. تبادل الخبرات في المسائل الجمركية.

المادة الرابعة
معلومات لتطبيق وتنفيذ القوانين الجمركية

يقوم المشاركان – عند الطلب أو بمبادرة ذاتية – بتزويد كل منهما الآخر بالمعلومات التالية:

1. ما إذا كانت البضائع التي وردت إلى الإقليم الجمركي للمشارك الآخر قد صدرت بصورة مشروعة من الإقليم الجمركي التابع له.
2. ما إذا كانت البضائع المصدرة من الإقليم الجمركي للمشارك الآخر قد دخلت بصورة مشروعة إلى الإقليم الجمركي التابع له.

المادة الخامسة
المعلومات حول الأنشطة الأخرى

1. يقوم المشاركان – عند الطلب أو بمبادرة ذاتية – بتزويد كل منهما الآخر بالمعلومات الآتية وفرض رقابة على ما يأتي:

أ) حركة الأشخاص المعروف عنهم ارتكابهم مخالفات قانون الجمارك أو المشتبه بهم، وبخاصة الأشخاص الذين يدخلون إلى إقليم المشارك الآخر ويخرجون منه.

ب) حركة البضائع – سواء أكانت في مرحلة النقل أو التخزين – التي يبلغ عنها المشارك الآخر بأنه يشتبه في أن تكون موضع حركة غير مشروعة قاصدة إقليمه الجمركي.

ج) وسائل النقل التي يشتبه المشارك الآخر بأنها استعملت لارتكاب مخالفات جمركية في الإقليم الجمركي العائد لأي من المشاركين.

د) المباني التي يشتبه باستخدامها لارتكاب مخالفات جمركية في الإقليم الجمركي العائد لأي من المشاركين.

2. يتخذ المشاركان الإجراءات اللازمة، قدر المستطاع، لتوفير المعلومات والإخباريات في الحالات التي قد تنطوي على إلحاق ضرر بالاقتصاد أو الصحة العامة أو الأمن العام أو بأي مصالح حيوية أخرى لأي من المشاركين.

المادة السادسة
استخدام المعلومات المتبادلة بموجب هذه المذكرة

1. يستخدم المشاركان المعلومات المتبادلة بموجب هذه المذكرة لدعم التنفيذ السليم لقوانين الجمارك أو لمنع المخالفات الجمركية.
2. مع مراعاة القيود الواردة في القوانين الوطنية، يزود كل مشارك المشارك الآخر بتقارير ووثائق أصلية، شاملة المعلومات الإلكترونية التي يرى المشارك الآخر لزومها لإجراءات التقاضي والتحقيق، على أن تعاد الوثائق الأصلية في أقرب فرصة.

3. إذا لم يمكن إرسال الوثائق الأصلية، فتُرسل نسخ مصدقة أو معتمدة من الوثائق والمواد الأخرى.

المادة السابعة
الخبراء والشهود

يجوز لكل مشارك عند الطلب – فيما يتعلق بمخالفات قانون الجمارك – تفويض منسوبيه للمثول بصفة خبراء أو شهود أمام الجهات القضائية أو الإدارية لبلد المشارك الآخر.

المادة الثامنة
معلومات حول الاتجار غير المشروع في بضائع حساسة

يقوم المشاركان – عند الطلب أو بمبادرة ذاتية – بتزويد كل منهما الآخر بجميع المعلومات ذات الصلة بأي إجراء اتخذ أو سيتخذ مما يمثل أو قد يمثل مخالفة لقانون الجمارك في إقليم أي منهما، فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع فيما يأتي:

1. الأسلحة أو القذائف أو المتفجرات أو المواد النووية.
2. الأعمال الفنية ذات القيمة التاريخية أو الثقافية أو الأثرية المهمة.
3. العقاقير المخدرة أو المواد النفسية أو المواد الأولية التي تدخل في تركيبهما أو المواد السامة، وكذلك المواد الخطرة على البيئة والصحة العامة.
4. السلع المقرصنة والمقلدة.

المادة التاسعة
شكل طلبات المساعدة ومحتواها

1. يجب تقديم طلب المساعدة – بموجب هذه المذكرة – خطيًا ويجب أن ترافق الطلب الوثائق اللازمة لتنفيذه. ويجوز قبول الطلب شفويًا عند الضرورة أو في الحالات العاجلة، على أن يؤكد خطياً فيما بعد.
2. يجب أن تتضمن الطلبات المقدمة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة التفاصيل الآتية:

أ) اسم الجهة التي قدمته.

ب) الإجراء المطلوب اتخاذه.

ج) غرض الطلب وسببه.

د) القوانين والأنظمة والوثائق القانونية الأخرى ذات الصلة.

هـ) وصف دقيق وشامل، بقدر الإمكان، للأشخاص المعنيين بالموضوع، في حال معرفتهم.

3. تُقدم الطلبات باللغة الإنجليزية.

4. إذا لم يكن الطلب مستوفيًا للمتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة، فإنه يجوز طلب تصحيحه أو استكماله دون أن يؤثر ذلك في طلب اتخاذ الإجراءات الاحترازية.

5. يستجاب لطلبات المساعدة وفقًا لقانون المشارك المطلوب منه المساعدة.

المادة العاشرة
تنفيذ الطلبات

1. يتخذ المشاركان جميع التدابير الرسمية، بما فيها أي إجراء قانوني لازم لتنفيذ طلبات المساعدة.

2. تُنفذ طلبات المساعدة بالطريقة التي طلبها المشارك ما لم تتعارض مع قانون المشارك المطلوب منه المساعدة وإجراءاته الإدارية.

3. يجوز للمشارك المطلوب منه المساعدة تخويل الصلاحية لموظفيه الحكوميين – بناءً على طلب من المشارك الطالب – بتقديم آرائهم بصفة خبراء، وكذلك تقديم المواد الثبوتية المتعلقة بالمسائل الجمركية عند اللزوم، شاملة الرأي في شأن الأمور المتعلقة بالتبنيد، والقيمة، ومنشأ البضاعة.

4. في الحالات التي لا يكون المشارك المطلوب منه المساعدة هو الجهة المختصة بالوفاء بالطلب، فإن المشارك المطلوب منه المساعدة يقوم بإحالة الطلب إلى الجهة المختصة.

المادة الحادية عشرة
حضور المسؤولين

1. يكون للموظفين الذين عينهم أي من المشاركين بموافقة من المشارك الآخر ووفقًا لشروطه لتقصي المخالفة الجمركية، القيام بما يلي:

أ) الاطلاع على الوثائق والسجلات وغيرها من البيانات ذات الصلة لدى إقليم المشارك المطلوب منه المساعدة للحصول على المعلومات المتعلقة بالمخالفة الجمركية.

ب) الحصول على صور من الوثائق والسجلات وغيرها من البيانات ذات الصلة المتعلقة بتلك المخالفة الجمركية.

ج) حضور أي تحقيق يخص المشارك الطالب يجريه المشارك المطلوب منه المساعدة في الإقليم الجمركي التابع له.

2. على الموظفين المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة – أثناء وجودهم في الإقليم الجمركي التابع للمشارك الآخر – تقديم ما يثبت صفتهم الرسمية.

3. يتمتع الموظفون – أثناء وجودهم في الإقليم الجمركي للمشارك الآخر– بالحماية نفسها المتوافرة لموظفي الجمارك التابعين للمشارك الآخر وفقًا لقانونه، على أن يتحملوا مسؤولية أي مخالفة يرتكبونها.

المادة الثانية عشرة
استخدام المعلومات وسريتها

1. تُعامل المعلومات والمراسلات والوثائق التي يتسلمها أي من المشاركين بموجب هذه المذكرة على أنها سرية وتستخدم فقط لأغراض هذه المذكرة. ولا يجوز نقلها ولا الإفصاح عنها ولا استخدامها لأي غرض آخر إلا بعد الحصول على موافقة خطية من المشارك الذي قدمها.

2. يجب أن تلقى الطلبات والمعلومات وتقارير الخبراء أو غيرها من المراسلات – التي يتسلمها أي من المشاركين بموجب هذه المذكرة بأي شكل كانت – الحماية نفسها التي يقدمها ذلك المشارك للمعلومات المماثلة بمقتضى قوانينه.

3. يطبق المشاركان الإجراءات اللازمة للحفاظ على أمن المعلومات المتبادلة بموجب هذه المذكرة، وأي معلومات يتم إرسالها بينهما عبر النقل الإلكتروني يجب تشفيرها أو حمايتها بشكل مناسب.

4. إذا كانت المعلومات التي يحصل عليها أي من المشاركين بموجب هذه المذكرة لازمة لإجراءات جنائية، فتُطلب وفقًا للنظام الذي يسري على المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، تماشيًا مع القانون المعمول به لدى كل مشارك.

5. يقوم المشاركان بتخزين المعلومات من خلال أكثر الوسائل أمانًا المتاحة عمليًا، والتخلص بشكل آمن من أي معلومات متسلمة بموجب هذه المذكرة عند عدم الحاجة إليها للاستخدام النظامي.

المادة الثالثة عشرة
استثناءات

1. يجوز لأي من المشاركين رفض تقديم المساعدة، كليًا أو جزئيًا، بموجب هذه المذكرة، في الحالات الآتية:

أ) إذا كان من شأن تنفيذ الطلب الإخلال بالسيادة الوطنية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الوطنية الأساسية الأخرى.

ب) إذا كان من شأن تنفيذ الطلب انتهاك سر صناعي أو تجاري أو مهني أو أي أسرار أخرى محمية بموجب قوانينه.

ج) إذا كان الطلب يتعلق بمسائل غير جمركية.

د) إذا كان المشارك الطالب لا يستطيع الوفاء بالطلب نفسه فيما لو وجه إليه.

2. يجوز لأي من المشاركين – بدلاً من رفض تقديم المساعدة – أن يضع اشتراطات معينة لتقديمها، على أن يلتزم المشارك الآخر بها في حال قبوله ذلك.

3. إذا لم يمكن للمشارك المطلوب منه المساعدة الوفاء بالطلب، فعليه إبلاغ المشارك الآخر خطيًا دون تأخير، مع إيضاح أسباب ذلك.

المادة الرابعة عشرة
النفقات

يتحمل كل مشارك نفقاته المترتبة على تنفيذ هذه المذكرة. وإذا كان تنفيذ الطلبات يستلزم مصاريف كبيرة غير معتادة، يتشاور المشاركان لتحديد الشروط والأحكام التي ستنفذ الطلبات بموجبها، وكذلك كيفية تحمل النفقات.

المادة الخامسة عشرة
تنفيذ مذكرة التعاون

1. يكون التعاون المنصوص عليه في هذه المذكرة من المشاركين مباشرة، على أن يتفقا على الترتيبات التفصيلية والتدابير العملية اللازمة لتسهيل تنفيذ هذه المذكرة.

2. يعمل المشاركان على معالجة أي مشكلة ناتجة من تفسير هذه المذكرة أو تطبيقها بالاتفاق المتبادل فيما بينهما.

3. يجتمع ممثلو المشاركين، عند الحاجة، للنظر في الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ هذه المذكرة.

المادة السادسة عشرة
التطبيق الإقليمي

تُطبق هذه المذكرة على الأقاليم الجمركية التابعة لبلدي كلا المشاركين.

المادة السابعة عشرة

الأثر القانوني

لا تُنشـــئ هذه المذكرة أي حقوق أو التزامات ملزمة بموجب القانون الدولي أو المحلي، ولا تؤثر على حقوق والتزامات المشاركين بموجب أي اتفاقية دولية.

المادة الثامنة عشرة
الأحكام الختامية

1. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار خطي -عبر القنوات الدبلوماسية- يفيد باستكمال الإجراءات النظامية اللازمة لدخول هذه المذكرة حيز النفاذ.

2. يجوز إدخال التعديل على هذه المذكرة بموجب موافقة متبادلة بين المشاركين، على أن يدخل حيز التنفيذ بحسب الإجراءات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

3. تظل هذه المذكرة سارية لأجل غير محدد وتنتهي بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإشعار الخطي عبر القنوات الدبلوماسية لأي من المشاركين المتضمن رغبته في إنهائها. ولا يؤثر إنهاؤها على أي طلب أو نشاط تعاون بدأ قبل تاريخ الإنهاء.

حررت هذه المذكرة في _____ بتاريخ _/_/1447 هـــــ الموافق _/_/2025م، من نســـختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية.

عن دائرة الجمارك في نيوزيلندا	**عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية**
[الاسم]	**[الاسم]**
[المنصب]	**[المنصب]**